القبض فأفتى الشيخ تقي الدين رحمه ا بأنه يرجع على الأول ببدل حصته من تلك المدة ما لم يكن رضى بمنفعته في الزمن المتأخر على أي حال كان $ فائدتان .

أحداهما لو انتقلت كانتقال ملك وقف فهل تنتقل مقسومة أم لا .

قال في الفروع فيه نظر .

فإن كانت إلي مدة لزمت الورثة والمشترى .

قال ذلك الشيخ تقي الدين رحمه ا .

وقال أيضا معنى القسمة هنا قريب من معنى البيع .

وقد يقال يجوز التبديل كالحبيس والهدى .

وقال أيضا صرح الأصحاب بأن الوقف إنما تجوز قسمته إذا كان على جهتين فأما الوقف على جهة واحدة فلا تقسم عينه قسمة لازمة اتفاقا لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة .

لكن تجوز المهايأة وهي قسمة المنافع .

ولا فرق في ذلك بين مناقلة المنافع وبين تركها على المهايأه بلا مناقلة انتهى .

قال في الفروع والظاهر أن ما ذكر شيخنا عن الأصحاب وجه .

وظاهر كلامهم لا فرق وهو أظهر .

وفي المبهج لزومها إذا اقتسموها بانفسهم .

قال وكذا إن تهايئوا .

ونقل أبو الصقر فيمن وقف ثلث قريته فأراد بعض الورثة بيع نصيبه كيف بيع .

قال يفرز الثلث مما للورثة فإن شاؤوا باعوا أو تركوا .

الثانية نفقة الحيوان مدة كل واحد عليه